بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٥
بتاريخ:	٢١ / ١ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٦٠٧/٢/٣٢

السيدة الأستاذة/ وزير التضامن الاجتماعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١١١٦٧٤٣٥) أحد عشر مليونًا ومائة وسبعة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً قيمة باقى اشتراكات إصابة العمل التي تؤديها الشركة عن العاملين لديها خلال الفترة من ٢٠٠٢/١١/١ حتى ٢٠١٠/٨/٣١، وكذا المبالغ الإضافية المستحقة عنها.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية (أ) ..... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين ...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء شركات في مجال الطيران تنص على أن: " تنشأ شركة قابضة تسمى (الشركة المصرية القابضة للطيران) وتضم شركتين تابعتين أولاهما تسمى " الشركة المصرية للمطارات "، والثانية تسمى " الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية " ويجوز لها أن تنشئ شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة "، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن يكون " للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر

بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ... ". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن " يستبدل مسمى " الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية " بمسمى " الشركة المصرية القابضة للطيران "، الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) آنفة البيان، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع الماثل يدور بين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها، وهى شركات مساهمة وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، تندرج في عداد أشخاص القانون الخاص ومن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر هذا النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة